قرار تعقيبي مدني
عدد 36628 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016
صدر برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 04 افريل 2016 عدد 27834 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابـة عن :الشركة ***** شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمه بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد ***** مقرها الاجتماعي ***** والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور اعلاه الكائن عنوانه *****.

ضـد :1/ م. مرسم بالسجل التجاري تخت عدد***** مقره *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 59967 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 04-06- 2015 والقاضي" نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه و تغريم المستأنف ضدها لفائدته بأربعمائة دينار 400.000د لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 121916 بتاريخ 20 افريل 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 27 افريل 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة والاذن بإرجاع المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية ب***** ضد المدعى عليه المعقب ضده الان عارضة ان لها علامة متكونة من شارة تصويرية لقلم حبر جاف مودعة في بعدها الثلاثي لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية عدد ****** .وذلك بتاريخ 27-09-2005 في القسم 16 من التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات وذلك لمدة حماية قدرها 10 سنوات تنتهي في 26 -09-2015 وقد تفطنت الى تعمد المطلوب بيع وترويج اقلام حبر جافة مماثلة في العلامة بمحله التجاري الكائن بنهج ***** وفي ذلك اثراء بدون سبب ومنافسة غير مشروعة وانه لإثبات التقليد استصدرت المدعية اذن على عريضة عدد 33329 في 01-06-2012 بتكليف الخبيرة ***** بإنجاز اختبار كالإذن للمدعية بمعاينة التقليد و حجز عينة بواسطة عدل تنفيذ و قد تم انجاز الاختبار و تأكد التقليد لذا فهي تطلب عملا بأحكام الفصول 22 و23 و44 و48 من القانون عدد 36-2001 المؤرخ في 17-04-2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات والفصل 82 و107 من م ا ع و بالاعتماد على تقرير الاختبار بـ :

1-منع المدعى عليه من بيع الاقلام الحاملة لعلامة المنوية بصفة مباشرة او غير مباشرة وفي صورة عدم الامتثال الحكم بتغريمه بخمسمائة دينار يوميا من تاريخ الحكم حتى تاريخ ازالة الضرر.

2-الاذن طبق مقتضيات الفصل 55 من القانون عدد 36-2001 المؤرخ في 17 افريل 2001 بحجز الاقلام المقلدة الحاملة لعلامة المدعية واتلافها.

3-الاذن طبقا لمنطوق الفقرة الاولى من الفصل 126 من م.م.م.ت بالنفاذ العاجل في خصوص الفرعين المذكورين.

4-الاذن طبق الفصل 54 من القانون عدد 36-2001 المؤرخ في 17-04-2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات بنشر مضمون الحكم بإحدى الصحف اليومية وبتعليقه على واجهة مقر المطلوب لمدة ثلاثة ايام متتالية على نفقته.

5- الزام المطلوب بان يدفع للمدعي مبلغ مائتي الف دينار تعويضا عن ضرره المعنوي.

6- 150 دينار لقاء اجرة المحاماة عن استصدار الاذن على العريضة عدد 33329 كأداء 30.920 د اجرة محضر اعلام بإذن على عريضة عدد 14423-1 بتاريخ 5 جوان 2012 و62.800 د اجرة محضر تنفيذ اذن على عريضة عدد 14423-2.

وبعد الاستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت الحكم الابتدائي عدد 30158 المؤرخ في 14-03-2013 ابتدائيا بإلزام بالكف عن استعمال وترويج العلامة الراجعة للمدعية والمسجلة بالمعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية تحت عدد ***** بتاريخ 27-09-2005 و ذلك في ظرف شهر من تاريخ اعلامه بالحكم و إلا فتغريمه بمائة دينار يوميا الى تمام الاذعان كالإذن بحجز اقلام الحبر الجاف المقلد لعلامة المدعية المحمية بالتسجيل وإتلافها بحضور عدل تنفيذ كالإذن بنشر مضمون هذا الحكم بجريدة يومية لمدة يومين كإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

3.000.000د لقاء الضرر المعنوي

1.138.000 د لقاء اجرة الاختبار المعدلة.

93.720 د لقاء اجرة الاعلام بإذن على عريضة وتنفيذ اذن على عريضة.

39.400 د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء

400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستأنفه المحكوم ضده ملاحظا انه لابد من توفر السبب الغير شرعي للحيازة والعلم بان العلامة مقلدة في حين انه وبصفته تاجر فحيازته للبضاعة كان بموجب فاتورات قانونية ومن مصدر معلوم وبمقتضى صفقة لا شك فيها و ان صفة تاجر مكتبي لا يعني العلم المسبقو ان القانون المعتمد استوجب توفر العلم بفساد المصدر وان الحكم الابتدائي كان ضعيف التعليل في خصوص مدى احتمال حصول خلط في الاذهان لدى المستهلكين.

فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه بالطالع مؤسسة قضاءها على مخالفة الحكم الابتدائي لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2001 وذلك على النحو التالي:

- فقد ثبت ان العلامة المقلدة انما هي بضاعة موردة من قبل المستأنف وفق الوثائق الديوانية التي ادلى بها.

- انه بالرجوع للفصل 36 من لم يرد التوريد ضمن التحجير المذكور بها انما ورد فقط في باب العقوبات الجزائية وافرده المشرع بالفصل 51 الفقرة "د" وهو ما يستخلص منه ان توريد بضاعة تحمل علامة مقلدة ليس محجرا على الصعيد المدني إلا إذا ارتقى الى جريمة بما يستوجب ذلك من توفر اركان جريمة وادانة.

- طالما لا يوجد بالملف ما يفيد ادانة المستأنف من اجل جريمة توريد بضاعة مقلدة طبق الفصل 51 (د) من القانون فان لا اساس لإقرار مسؤوليته مدنيا.

فتعقبته المستأنف ضدها مستندة للمطاعن التالية:

خرق احكام الفصول 22 و 23 و 44 من القانون عدد 2001-36 المؤرخ في 17 افريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة:
بمقولة ان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بحصر الافعال الغير مشروعة التي اتاها المعقب ضده في التوريد فقط يتنافى مع وقائع القضية ذلك انه الى جانب ثبوت التوريد في حقه من خلال فاتورات الشراء المضافة تم ضبطه ايضا حائزا للأقلام المقلدة و بصدد بيعها و ترويجها بمحلة التجاري و قد تم حجز عينه منها مقابل دفع ثمنها الامر الذي يجعله مرتكبا لعدة افعال وهي اولا مسك بضائع حاملة لعلامة مقلدة وثانيا بيع و ترويج بضائع حاملة لعلامة مقلدة و ثالثا توريد بضائع حاملة لعلامة مقلدة وان هذه الافعال موجبة للمسائلة مدنيا على معنى احكام الفصول 22و 23 و 44 من قانون 17 -04-2001.

وقد ورد بالفصل 22 من القانون المذكور يحجر على الغير بدون ترخيص من المالك استعمال علامة منسوخة.

كما ورد بالفصل 23 انه في حالة احتمال حصول خلط في اذهان العموم يحجر بدون ترخيص من المالك .... أ.. استعمال علامة منسوخة ....،ب.... استعمال علامة مقلده وبالتالي فتوريد وحيازة وبيع لمنتجات مقلدة حاملة لعلامات العارضة يعد استعمالا لعلامات المعقبة يوجب المسائلة ويتعزز هذا الموقف بالفصل 44 من نفس القانون الذي اقتضى فيه المشرع ان كل تعد على حقوق مالك العلامة يعتبر تقليدا بغض النظر عن صانع البضاعة او المورد او المروج اذ ينص الفصل صراحة بان "كل تعد عن حقوق مالك العلامة تقليدا يحمل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية" وهي عبارة تفيد التعميم واذا جاءت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها كما ان اوجه التعدي الواردة بالفصلين 22 و 23 وردت على سبيل الذكر لا الحصر بما يجعل المسؤولية المدنية للمعقب ضده قائمة بصفة مورد و بائع وحائز لبضاعة مقلدة تطبيقا للفصل 44 من القانون المذكور.

وفي هذا الصدد فقد استقر فقه القضاء على اعتبار جميع اعمال التقليد بما فيها التوريد والبيع والترويج والحيازة هي من قبيل التقليد وهو موقف تبنته جميع محاكم ***** من ذلك ما اصدرته محكمة الاستئناف ب***** تخت عدد 3141 و 3149 بتاريخ 30-11-2001 والمحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 10806 بتاريخ 19 مارس 2003 وكذلك ما اكدته محكمة القانون في مناسبات عدة من ذلك القرار التعقيبي عدد 17906 المؤرخ في 12 -02 -2002 الذي جاء به ان مجرد عرض البضاعة المقلدة للبيع يعد فعلا كافيا للمسائلة و العقاب اذا كان هذا الفعل صادرا عن تاجر محترف . وفي نفس المعنى القرار التعقيبي عدد 17907 المؤرخ في 05 -02 -2002.

واضاف ان تسجيل العلامة بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية من شانه ان يجعل علامتها تتمتع بحصانة قانونية من اي تقليد ذلك ان الهدف من تسجيل العلامة والشهر عنها ونزع قرينه حسن النية عن الكافة وهو الامر الذي اكدته محكمة التعقيب بقراريها التعقيبين المشار اليهما.

ومن جهة اخرى فان احتجاج المعقب ضده بمسكه الوثائق القانونية المتعلقة بالبضاعة المقلدة التي قام بتوريدها لا يعد عذرا يعفيه من المساءلة ذلك ان تلك الوثائق لا يمكن اتخاذها ذريعة لتوريد منتجات مزيفة بالبلاد ***** و من ناحية اخرى فان كون المعقب ضده محترف للتجارة فهو ملزم قبل تزوده بالبضاعة اقتناء البضاعة من مصدرها الاصلي و التحقق كذلك من جودتها و ثمنها والعلامة الموظفة عليها وان توريده منتجات مقلدة من غير مصدرها الاصلي قرينة على توفر سوء نية الاضرار بمالكة العلامة.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث وإن كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من الوقائع المعروضة عليها النتائج القانونية إلاّ أن حكمها يجب أن يكون مستوعبا لجميع العناصر الواقعية المضمنة بأوراق القضية مجيبا عن جميع الدفوعات التي يمكن أن يكون لها تأثير على وجه الفصل في الدعوى ومعللا تعليلا سليما من الناحية القانونية.

وحيث يتضح من مضرو فات الملف أن اعتبار محكمة الحكم المنتقد ان الافعال التي قام بها المعقب ضده تنحصر فقط في توريد البضاعة فيه سوء تقدير للوقائع وعدم استيعاب لجميع العناصر الواقعية للقضية ذلك انه ثبت من محضر المعاينه وتقرير الاختبار ان البضاعة المقلدة تم ضبطها معروضة للبيع في محل تجارة المعقب ضده وهو بصدد ترويجها الامر الذي يورث القرار المنتقد ضعفا في التعليل و هضما لحقوق الدّفاع باعتبار أنه كان على محكمة الموضوع التحري في جميع الدفوعات والمعطيات المقدمة من الطرفين خاصة ما كان جوهريا منها وله تأثير على وجه الفصل في القضية وباعتبار أهمية دعوى المسؤولية المدنية عن تقليد علامة وهو ما يفسّر توسع المشرع التونسي في مفهوم التقليد الذي يكون الفعل المادي التي تقوم به تلك المسؤولية وذلك من

خلال تحجيره لكل استعمال وتعد على علامة مسجلة طبق احكام الفصول 22 و23 و44 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 14 -7 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة و الخدمات.

وحيث يتجه بناء على ما تقدم نقض القرار المنتقد مع الارجاع.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب***** لتنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليهما.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 14 ديسمبر2016 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدة ***** والسيدة ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه